

"آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"

الاسم واللقب: صابور خضر

تخصص: المالية العامة والتشريع الضريبي

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة لونيبي علي - البلدة 2.

ملخص:

لما كان الدستور هو القانون الأساسي والأسمى في الدولة فهو يحدد إرادة الأمة وينظم مؤسساتها وسلطاتها والعلاقة فيما بينهم كما يحمي الحقوق والحريات، ليتحقق مبدأ الشرعية في ظل خضوع الكل لقواعد الدستور والالتزام بما يعرف بمبدأ تدرج القواعد القانونية، غير أن الإقرار للدستور بمبدأ سموه على بقية القواعد القانونية غير كافي إذا لم تتوفر الآليات والميكانيزمات الضرورية لتحقيق ذلك خصوصا إذا كانت هناك قوانين تصدر مخالفة لأحكام الدستور.

هذا ما يستوجب إيجاد هيئة تختص بالرقابة على دستورية القوانين تتمثل أساسا في المجلس الدستوري صاحب الاختصاص في النظر في مدى دستورية القوانين ليمارس مهامه عن طريق آلية الإخطار من طرف هيئات معينة صراحة بنص الدستور لسنة 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 46/16.

Abstract:

The constitution is the basic and supreme law in the state. It defines the will of the nation and regulates its institutions and authorities and the relationship between them. It also protects rights and freedoms, so that the principle of legality can be achieved in accordance with the rules of the constitution and adherence to what is known as the principle of Hierarchy of legal rules. However, the recognition of the principle of Paramount constitution over the rest of the legal rules is inadequate if mechanisms are not available necessary to achieve this, especially if there are laws that violate the provisions of the Constitution.

This is what necessitates the creation of an organ competent to control

the constitutionality of laws, is mainly represented in the Constitutional Council, His jurisdiction to consider the constitutionality of laws, he exercise its functions through the mechanism of the notification from the party bodies explicitly named in the constitution text of 1996, as amended by Presidential Decree No. 16/46

الكلمات الدالة:

الرقابة الدستورية - المجلس الدستوري - الإخطار - الدستور - تدرج القوانين.

تقديم

إن العمل من أجل تحقيق التنظيم القانوني يدور كله حول الديمقراطية وحكم الشعب لنفسه، وتوزيع السلطة بين هيآت الدولة المختلفة تجنبا للاستبداد وتحقيق المساواة والحرية، وقد كان للديمقراطية مبادئها الدستورية العامة والتي منها مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سمو الدستور وسيادة القانون هذا المبدأ الأخير الذي ظل راسخا في أذهان الفقهاء وأعتبر كضمانة حقيقية للديمقراطية والحرية، وأساس ثابت للنظام الدستوري والبناء القانوني السليم. وإذا كان مبدأ سمو الدستور يعتبر ضمانة للديمقراطية والشرعية فانه هو ذاته يحتاج الى ضمان لإعماله ووسيلة فعالة لنفاذة ذلك الضمان هو الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقها تطبيقا صحيحا.

ففي الجزائر كان التفكير في ايجاد هيئة يعهد اليها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين يعود الى ما بعد الاستقلال مباشرة عبر كافة الدساتير التي مرت بها التجربة الجزائرية، لاسيما دستور 1989 الذي خطى خطوة هامة بإحداث التوازن بين هيآت الدولة وتبنيه صراحة لنظام الرقابة على دستورية القوانين، وكذلك في ظل دستور 1996 نجد تفوق السلطة التنفيذية من حيث التشكيلة العددية للمجلس الدستوري أو من حيث تقييد أداء اختصاصاته بموجب آلية الاخطار الذي يعتبر هذا الأخير الميكانيزم الرئيسي للرقابة على دستورية القوانين، إذ لا يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة أن تمارس مهامها بدون أن يتم إخطارها من قبل إحدى الجهات التي تتمتع بهذا الحق، وفي ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري أجرى تعديلات جوهرية لتشكيلة المجلس الدستوري وكذا آلية اخطاره بإضافة هيئات جديدة لها صلاحية

الاحطار كل هذا من أجل ضمان حقوق وحرّيات الأفراد وسمو الدستور وسيادة القانون. لذا نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى تأثير جهات الاحطار التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 على فعالية الرقابة الدستورية ؟ - وللإجابة على الاشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الاول: تنظيم حق الاحطار في الدساتير الجزائرية

المطلب الأول: في ظل دستور 1996

المطلب الثاني: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

المبحث الثاني: تقييم آلية الاحطار في الدستور الجزائري

المطلب الأول: اعادة توسيع جهات الاحطار

المطلب الثاني: محدودية الجهات المخطرة للمجلس الدستوري

المبحث الأول: تنظيم حق الاحطار في الدستور الجزائري

يعتبر الاحطار أحد المكنيات الرئيسية للرقابة على دستورية القوانين , والمحرك الأساسي لها فهو كل طلب يستهدف تحريك الرقابة الدستورية اذ لا يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة أن تمارس مهامها بدون أن يتم اخطارها من قبل احدى الجهات التي تتمتع بذلك الحق⁽¹⁾ ان ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية خضوعها للضابط الدستوري القاضي بأن لا يتم الفصل في دستورية القوانين إلا اذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المحددة في الدستور لا غير , وذلك بموجب رسالة مرفقة بالنص المعروف على الرقابة الدستورية , وبالتالي استبعاد امكانية التحريك التلقائي للمجلس الدستوري .

حيث يتمتع المجلس الدستوري بمهام واسعة وهامة في ميدان الرقابة الدستورية فنجد النصوص القانونية المعنية بالرقابة على دستورية القوانين والصادرة من السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يتيح لهذه المؤسسة

الدستورية امكانيات كثيرة وواسعة لممارسة مهامها وفي هذا الصدد يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة احدهما اجبارية والأخرى اختيارية، كما قد تكون هذه الرقابة سابقة أو لاحقة.

المطلب الأول: في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2016

بالرجوع الى الدستور ولاسيما المادة 186 منه نجد أن قائمة النصوص القانونية القابلة للرقابة على دستورية القوانين هي المعاهدات الدولية، القوانين العضوية، القوانين العادية، التنظيمات، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة احدهما رقابة اجبارية والأخرى اختيارية:

الفرع الأول: الرقابة الاجبارية

وتأكيدا لذلك فان النظام الداخلي للمجلس وضع أحكاما تفصيلية ودقيقة لمفهوم الرقابة الالزامية أي رقابة المطابقة التي تفتضيها بعض النصوص القانونية على هذه المؤسسة , فلما كان القانون يخضع للدستور فهذا يعني أن البرلمان ليس مجبر فقط على عدم وضع قواعد مخالفة للدستور وإنما في معنى أضيق أي صورة طبق الأصل للقواعد الدستورية المرجعية , وفي هذه الحالة يمنع على البرلمان اتخاذ قواعد قانونية لم ينص عليها الدستور ومن ثم يتجلى بأن دور البرلمان سيصبح متقلصا ومحدودا فعلاقة المطابقة "contrôledeconformité" تقتضي منه أن لا يخرج من حدود الدستور أو اضافة قواعد لم ينص عليها.⁽⁴⁾

أ) القوانين العضوية:

اذا كان هذا النوع من القوانين معروفا في بعض الدول كفرنسا مع صدور دستور 1848,⁽⁵⁾ غير ان المؤسس الدستوري أستحدث هذا النوع من القوانين العضوية "lesloisorganiques" بموجب المادة 123 من دستور 1996 والمادة 143 بموجب المرسوم الرئاسي 16-46 المتضمن تعديل الدستور.⁽⁶⁾ حيث حدد مجالات التشريع عن طريق هذا الصنف من القوانين , وهكذا يكون المؤسس الدستوري قد

أدخل تعديلات على هرم تسلسل الأعمال القانونية مستحدثا بذلك درجة اضافية الى جانب القوانين العادية، ويتجلى الفرق بينهما في كون القوانين العضوية تسمو على القوانين العادية، ويرجع ذلك الى طبيعة المواضيع المخصصة للقوانين العضوية، وكذلك انفرادها بمجموعة من الاجراءات التي تحيط بإعدادها .

وعلى هذا الأساس يشترط لصدور القوانين العضوية أن تعرض وجوبا للمجلس الدستوري قبل دخولها لحيز التنفيذ لمراقبة مطابقتها للدستور.

والجدير بالذكر أن عرض هذه القوانين يختص به رئيس الجمهورية، بما أن عملية اصدار القوانين من اختصاصاته، أي لا يمكن له اصدار القوانين المصوت لها من طرف البرلمان ما لم يخطر مسبقا المجلس الدستوري حسب ما نصت عليه المادة الأولى من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري⁽⁷⁾.

ومنهم يفهم أن الرقابة الوجوبية على مثل هذه القوانين راجعة لعدة اعتبارات نظرا للأحكام التي تضمنتها والتي تمس بالمبادئ الدستورية العامة، وتوازنات المجتمع والدولة اضافة الى أهميتها في المنظومة القانونية وسموها في السلم الهرمي للقواعد القانونية، لهذا يجب أن تكون مطابقة للدستور وتخضع للرقابة الدستورية الوجوبية من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها.

ب) الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

يختص المجلس الدستوري بالفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 186 من الدستور، كما نجد أن المادة 132 من الدستور أعطت الحق لكل من المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة في إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه⁽⁸⁾

وعليه لا يمكن أن يشمل النظام الداخلي للبرلمان على أحكام هي من اختصاص التشريع، ولقد أكد المجلس الدستوري في الرأي الذي اصدره بمناسبة مراقبته للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 ، والذي تم عرضه على شكل قانون ، بموجب الاخطار المقدم من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 22-07-1989 ، على الفرق الموجود بين كل من القانون والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث جاء في احدى فقرات هذا الرأي " ... النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 -

7- 1989 , والذي عنوانه قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني , غير مطابق للدستور من حيث تقديمه في شكل قانون فيما يخص الأحكام التي تتعلق بالنظام الداخلي فقط⁽⁹⁾ , ونظرا للأهمية البالغة التي يلعبها البرلمان بغرفتيه في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة بصفته السلطة التشريعية , أقر المؤسس الدستوري رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتيه , والتي تكون متشددة لمنع أي تجاوز قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة .

وللإشارة فان المؤسس الدستوري الجزائري أقر الزامية وأسبقية عرض هذه النصوص القانونية على المجلس الدستوري تماشيا مع نظيره الفرنسي⁽¹⁰⁾

لذلك فلا يجب ان تكون مخالفة للدستور وإلا وقع خلل في سير مؤسسات الدستورية.

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية:

باستقراء نص المادة 186 من الدستور نجد أنها تكلمت على الرقابة الاختيارية الذي يعني عدم الزامية عرض بعض النصوص القانونية على المجلس الدستوري والمتمثلة اساسا في المعاهدات الدولية القوانين العادية و التنظيمات و اذا كانت الرقابة الالزامية تتماشى ورقابة المطابقة فان الرقابة الاختيارية تتماشى مع الرقابة الدستورية وهذا ما اكده النظام الداخلي للمجلس الدستوري , على أن هذا النوع من الرقابة يعني علاقة الموافقة وعدم المخالفة " أي أن علاقة تبعية القانون للدستور تفيد أن البرلمان ملزم بعدم اتخاذ قواعد قانونية غير متوافقة مع الدستور أو مخالفة له ، ومن ثمة يمنع وضع قواعد تتجاهل أو تخرق الدستور وبالتالي يسمح للمشرع باتخاذ كل التدابير الممنوعة وغير الموجودة في النص المرجعي "⁽¹¹⁾

أ) القوانين العادية:

يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية وتعتبر من ضمن اختصاصه الأصيل وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه ، ولما كان للبرلمان هذه الخاصية والسيادة في اعداد القوانين والتصويت عليها ، فان ذلك لا يعني ترك هذه الصلاحية في التشريع دون رقيب وعلى هذا الأساس تعتبر القوانين العادية إحدى النصوص القانونية التي تخضع للرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري ويندرج هذا

الصنف من القوانين ضمن الرقابة الاختيارية، الأمر الذي يفيد بأن هذه الهيئة التي تتمتع بحق الاخطار لا تكون مجبرة على إحالة هذه النصوص القانونية وإنما لها الحرية في اختيار الوقت المناسب لعرضها على المجلس الدستوري سواء قبل او بعد دخولها حيز التنفيذ (12)

(ب) الأوامر:

إذا كانت الرقابة على على دستورية القوانين العادية واضحة إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد خضوع القوانين التي تصدر في شكل أوامر «les ordonnances» للرقابة الدستورية، مما يدعو للتساؤل حول امكانية احالة مثل هذه الأوامر لتكون محل طعن من طرف المجلس الدستوري عن طريق الرقابة الاختيارية، ونص الدستور على الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر (13).

فوفقا لما قرره الدستور من ضرورة الرقابة على دستورية القوانين العادية بصفة اختيارية إذا ما أخطر المجلس الدستوري بها، فيمكن أن ينطبق نفس الشيء على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية كون أن هذا الصنف من القوانين هو في الحقيقة نصوص تشريعية لا تختلف عن القوانين العادية، خاصة من الناحية الموضوعية، ومن جهة أخرى أن الأوامر التي يصادق عليها البرلمان ترقى إلى صنف القوانين، وبالتالي يمكن اخضاعها للرقابة الدستورية، على الرغم من خلو أي نص صريح يلزم عرضها على المجلس الدستوري.

وفي سياق النص الدستوري يوحى بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد اصدارها من طرف رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة وبعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانونا، وهنا قياسا على القوانين العادية يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحياتها في احالة هذه الأوامر للمجلس الدستوري (14).

وما يؤكد هذا الرأي أن رقابة الأوامر من طرف البرلمان، لا تجدي نفعاً خاصة عند اشتراط الدستور من جهة اقرار البرلمان لتلك الأوامر، أو رفضها دون أن يكون له الحق في تعديلها أو مناقشتها وإنما يصوت عليها في أقرب دورة وإجمالا دون مناقشة، ومن جهة ثانية وإن كان الدستور قد أوجب عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له، إلا أنه لا يرتب الجزاء على عدم موافقة البرلمان على تلك الأوامر بعد عرضها عليه

" ولهذا تبقى الرقابة على دستورية هذه الأوامر ضمانا للحريات وحقوق المواطنين نظرا لإمكانية تقييدها والمساس بها بفعل نقص المشاركة الجماعية من طرف أعضاء البرلمان " . (15)

ج) المعاهدات الدولية:

من المعلوم أن السلطة التنفيذية لها الصلاحية الكاملة في عملية إبرام المعاهدات الدولية (16) , إلا أنها تخضع لبعض القيود الداخلية فألى جانب موافقة البرلمان عليها نجد أن المجلس دستوري يختص بالرقابة على دستوريتها بصفة اختيارية, اذا ما أحيلت اليه من طرف جهات الاخطار كما وضحته المادة 186 من الدستور, (17) وما ينبغي قوله في هذا الاطار أن المجلس الدستوري لا يقوم بأي دور خلال مرحلة المفاوضات لأنها في منأى عن كل مناقشة علنية، وعليه بعد عملية التوقيع على المعاهدة تصبح قيمتها القانونية مشروع معاهدة دولية، وفي هذه الحالة فقط تصبح خاضعة للرقابة الدستورية. (18)

ج) التنظيمات:

أدرج المؤسس الدستوري الجزائري التنظيمات ضمن النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية الاختيارية من طرف المجلس الدستوري، وبهذا يكون قد أقر للحقوق والحريات العامة ضمانة هامة لا يوجد نظيرها في الدستور الفرنسي الذي اكتفى بإخضاع القوانين فقط دون التنظيمات للرقابة الدستورية. (19)

بحيث يثير اشكالا نوع التنظيم المقصود بالرقابة على دستورية القوانين فمن المعلوم أن التنظيمات نوعين احدهما تمثل التنظيم المستقل والذي لا علاقة له بمجال القانون ويطلق عليه اللوائح المستقلة "les règlements autonomes" والتي يختص بممارستها رئيس الجمهورية تتمثل في المراسيم الرئاسية، والتنظيم التنفيذي المتمثل في المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة. (20)

فهل هذين الصنفين من التنظيمات يخضعان لرقابة المجلس الدستوري أم يقتصر الأمر على المراسيم الرئاسية فقط دون التنفيذية؟

يرى بعض المختصين في الفقه الدستوري أن المراسيم المستقلة الصادرة من طرف رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 143 من الدستور (21).

يؤهل المجلس الدستوري لرقابتها لأنها بمثابة دلائل لممارسة الرئيس سلطته المستقلة بصفتها يمثل السلطة التنفيذية، أما فيما يتعلق بالمراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول فالأمر هنا قابل للنقاش؟

فهذه المراسيم تصدر تطبيقاً لقانون معين والأجدر أن تلتزم حدوده ولا تخرج عن إطاره بالإضافة أو التعديل، وإلا اعتبر ذلك تجاوزاً لحدودها الدستورية، مما يدفع إلى تدخل القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة لمراقبة هذه المراسيم بموجب رفع دعوى تجاوز السلطة أمام القاضي من طرف الأشخاص ذوي المصلحة للطعن في مشروعيتها تلك التنظيمات.

لذلك فإننا لا نعتقد خضوع هذه التنظيمات للرقابة الدستورية مادام يوجد قاضي يختص برقابة مشروعيتها، وإن كان هناك مرسوم تنفيذي يحتوي على أحكام غير دستورية فغالب الظن أنها تستمد أحكامها من صميم القانون موضوع التطبيق، وفي نهاية الأمر هذا القانون هو الذي يكون محل الرقابة على دستورية القوانين (22) إن ما يدفعنا للاتفاق مع هذا الرأي هو علمنا أن المراسيم المستقلة يصدرها رئيس الجمهورية في المسائل غير مخصصة للقانون، وبالتالي لا يوجد بينها وبين الدستور درجة أخرى، فهي من هذا الوجه تتساوى مع القانون، ولذلك نعتقد أن ذلك هو السبب الذي كان وارد في ذهن المؤسس الدستوري عندما خص التنظيمات بالرقابة الدستورية أسوة بالقوانين والمعاهدات، أما المراسيم التنفيذية فهي تأتي تنفيذاً للقانون موجود سالفاً بمعنى يوجد بينه وبين الدستور درجة متمثلة في القانون ومعلوم أن الجهة المنوط بها رقابة مشروعية أعمال الإدارة بالنظر إلى القانون هي القضاء الإداري كما سبق ذكره (23) وعلى الرغم من ذلك يرى جانب من الفقه أنه لا مانع أن يراقب المجلس الدستوري المراسيم التنفيذية، فإذا تخلل المرسوم التنفيذي عيوب لا دستورية دون أن تكون ناتجة من فعل تطبيق القانون ذاته فإن رقابة دستورية المرسوم التنفيذي تسمح بمعرفة ما إذا كانت لا دستورية هي من القانون أو من المرسوم، فتصبح الرقابة الشرعية كبعد ضروري للرقابة الدستورية (24).

وتمكيننا لرقابة دستورية المراسيم التنفيذية في الجزائر يمكن أن يسير المجلس الدستوري الجزائري في اتجاه بعض الأنظمة المقارنة مثل ألمانيا وإسبانيا، حيث تفصل الجهات المكلفة بالرقابة الدستورية في مسألة دستورية المراسيم التنفيذية بعد استنفاد كامل الطرق القانونية واستعمال كل الطعون أمام الهيئات القضائية للفصل في المنازعة الإدارية. (25)

وعلى هذا الأساس فإن القانون المحال على المجلس الدستوري له مدلول واسع فهو لا ينصرف الى معنى القانون الصادر عن السلطة التشريعية فحسب، وإنما الى مجموعة من القوانين والتي تشمل كذلك الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية، ويهدف ذلك الى تحقيق تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، مما يعني مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية اعداد النصوص الخاصة بهما.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالإخطار

فعلى الرغم من اتساع مجالات اختصاص المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية مثلما هي محددة في الدستور إلا أنها لا تمارس إلا بناءات على اخطار الجهات المختصة بذلك، وبقراءة نص المادة 166 من دستور 1996 نجد أن المجلس الدستوري يخطر من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني (26).

أي أن دستور 1996 خول فقط لرئيس الجمهورية الحائز على الوكالة الشعبية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتصرف باسم المنتخبين، ورئيس مجلس الأمة باعتباره يعمل باسم ممثلي الأمة، غير أنه بصدور نص التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16 - 46 المؤرخ في 30 يناير 2016 وفي نص المادة 187 أضاف كل من الوزير الأول وكذا امكانية الاخطار من طرف خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة. (27)

كما بينت المادة 188 من الدستور على امكانية اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على الاحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة

القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. (28)

والملاحظ للتعديل الدستوري يجد أن المؤسس الدستوري قد وسع من دائرة الاخطار لتشمل كل من الوزير الأول وكذا المحكمة العليا ومجلس الدولة بناء على طلب أطراف النزاع وذلك من خلال نظام الاحالة ويفهم من النص أن المحكمة العليا ومجلس الدولة لا يمكنه اخطار المجلس الدستوري إلا إذا طلب أحد أطراف النزاع ذلك في مسالة ما تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، في انتظار صدور القانون العضوي الذي ينظم ذلك.

وللإشارة أن السلطات التي تتمتع بحق الاخطار ليست كلها في مستوى واحد وان كان الدستور خول لرئيس الجمهورية احالة جميع النصوص القانونية في المقابل فانه قيد هذا الحق بالنسبة للسلطات الأخرى فلم يخول الدستور لكل من رئيس غرفتي البرلمان الحق في احالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري قبل دخولها حيز التنفيذ فقد أسند هذا الحق لرئيس الجمهورية وحده، ومنه لا يكون الاخطار الذي يقدمه رئيس غرفتي البرلمان إلا على النصوص التشريعية والتنظيمية فقط.

المبحث الثاني: تقييم آلية الاخطار في الدستور الجزائري

ان الرقابة بواسطة هيئة قضائية او سياسية تثير اشكالية الحدود التي تمارس فيها هذه الرقابة بين الافراط وفتح المجال وتقييده ولذلك وجب أن يتخذ موقف وسط بين الافراط في اللجوء الى الاحتكام عليها والا فإنها تقود الى المساس بصلاحيات السلطة التشريعية وحتى التنفيذية بحيث يؤدي الحال الى قيام حكومة موازية متكونة من قضاة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وبين اتخاذ موقف حذر مبالغ فيه بتفادي اللجوء اليها تجنباً لآثارها، الأمر الذي يجعل من وجود هذه الهيئة شكلياً وصورياً.

فيجب على الهيئة الممارسة للرقابة على دستورية القوانين مراعاة خطورة المهمة الموكلة اليها مما قد تسببه بالحكم على أعمال سلطة من سلطات الدولة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، وما يخلفه ذلك من آثار قانونية وسياسية خطيرة.

المطلب الأول: توسيع حق اخطار المجلس الدستوري

من بين اهم التعديلات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 هو توسيع حق اخطار المجلس الدستوري للوزير الاول اضافة لأعضاء البرلمان، إذا قدمه خمسون (50) عضوا للمجلس الشعبي الوطني وثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخالفة للدستور وهي آلية تسمح للضغط للهيئة الحاكمة وإلزامها باحترام الدستور⁽²⁹⁾

وما يلاحظ من خلال التعديل الجديد ان المؤسس الدستوري الجزائري خالف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح حق الاخطار لأعضاء غرفتي البرلمان على قدم المساواة بتحديد نصاب ستين (60) عضو⁽³⁰⁾، حيث أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ النسبية نظرا لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكثير.

المطلب الثاني: آجال الفصل في الإطارات

باستقراء نصوص الدستور يتبين لنا ان المؤسس الدستوري تم وضع أجلين لإصدار قرارات وآراء المجلس الدستوري حيث تم تمديد مدة العشرين يوما في دستور 1996 الى ثلاثين يوما لمنحه مهلة كافية للفصل في الاخطارات الموجهة اليه على أن يخفف هذا الاجل لمدة عشر أيام , في حالة وجود طارئ⁽³¹⁾ بناء على طلب من رئيس الجمهورية,⁽³²⁾ أما عندما يخطر المجلس الدستوري من طرف المتقاضين في اطار الدفع بعدم الدستورية على أساس المادة 188 فعليه أن يصدر قراره خلال الاشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ الاخطار , ويمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر (4) , بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ الى الجهة القضائية التي أحالت الإخطار .

كذلك⁽³³⁾ يمكن القول ان قرارات وآراء المجلس الدستوري تم النص عليها صراحة بأنها نهائية وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية وهو ما يعتبر سدا للفراغ الذي كان موجود في دستور 1996.⁽³⁴⁾

الخاتمة:

مما سبق تناوله يمكن القول إن المؤسس الدستوري قد عزز من آلية الاخطار في ظل التعديل الدستوري الجديد حيث وسع دائرة الاخطار لتشمل كل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان اضافة الى تمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين هذا ما يكفل ويعزز بالضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد في ظل احترام القوانين والأنظمة من جهة وسمو القواعد الدستورية على باقي القواعد القانونية من جهة أخرى.

الهوامش:

1. عبد القادر بن هني المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، سفر 1 الجزائر 1990 ص 76 77
2. المؤرخة في 30 يناير 2016 ص 43 الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-46 ج ر 6 .
3. عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلق بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الادارة، عدد 2,200 ص 62.
4. عمرو فؤاد بركات، القوانين الأساسية -دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 62
5. أنظر المادة 143 من دستور
6. النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، العدد 26 المؤرخ في 3 مايو 2012
7. أنظر المادة 132 من الدستور
8. راجع الرأي رقم 1 الصادر في 28 - 8 - 1989 والمتعلق بدستورية النص الذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
9. Cf, Claude vier, le contrôle du conseil constitutionnel sur les règlements des assemblées parlementaires r. d. p,n 2,1982,p 165
10. عبد القادر بن صالح الندوة الفكرية المتعلقة بدور الغرف البرلمانية العليا في ترقية الديمقراطية، مجلة الفكر البرلماني، عدد2, 2003 ، ص 101.
11. بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003 ص 123
12. أنظر المادة 142 من الدستور
13. راجع نصرالدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة -دراسة مقرنة - جامعة جيلالي اليابس، سيدي بالعباس ، 2004 ص 280
14. على بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني وعدد 5,2004، ص 57 ،

15. عباس بالغول، آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق جامعة وهران , 2001 ص 319
16. أنظر المادة 186 من الدستور
17. راجع عباس بغلول، المرجع السابق، ص 319
18. أنظر المادة 186 من الدستور
19. براهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري الدار الجامعية بيروت الطبعة الأولى , 1983 ص 417
20. أنظر المادة 143 من الدستور
21. عبد القادر بن هني، المرجع السابق ص 68
22. عطاء الله بوحيدة، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم، م.ع.ق.ا.س عدد 1 , 2002 ص 87 – 90
23. عبد القادر هني المرجع السابق ص 69
24. محمد سالم، ميكانيزم الاخطار في إطار الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، معهد الحقوق جامعة وهران , 2004 ' ص 132
25. أنظر المادة 166 من دستور 1996 , ج ر , عدد 76 , المؤرخة في 8-12-1996
26. انظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي 16-46 المتضمن تعديل الدستور
27. أنظر المادة 188 نفس المرجع
28. أنظر المادة 187 من الدستور
29. , Ahmed mahiou, ' la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires: l'expérience français revue du conseil constitutionnel', n 2 -2013 ,pp 63 -77
30. أنظر المادة 187 من الدستور
31. أنظر المادة 189 من الدستور
32. أنظر المادة 189 من الدستور
33. أنظر المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري